قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي انطلاقا من الجزائر.

ان وزير الاقتصاد،

– بمقتضى القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمتعلق بأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضبط الحدود القصوى لاسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، معفاة من الرسوم، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ أول مارس سنة 1992.

المادة 3 : تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

مقرر مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 25 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المواد من 154 الى 159 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد المدير العام للجمارك،

– وبعد الاطلاع على القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لانجاز الهياكل الحديدية،

– وبعد الاطلاع على الطلب رقم 01/96 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1991 المقدم من طرف مؤسسة الهياكل الحديدية ملتمسة فيه تحويل المستودع المؤقت المعتمد لصالحها بالمقرر رقم 156 / م ع ج / م 123 بتاريخ 7 يوليو سنة 1991 الى مستودع خاص،

– وبناء على تقرير رئيس مصلحة الجمارك بولاية سطيف، المتعلق بتطابق الأماكن المكونة للمستودع الخاص.